

والى كتاب غرفة تجارة وصناعة عمان فى شأن تحديد قيمة العائد وفقاً لنص المادة ٨٠ من قانون التجارة .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : للدائن فى المعاملات التجارية غير المصرفية الحق فى اقتضاء عائد مقابل حصول المدين على قرض أو دين تجاري بسعر ١٠٪ مالم يتفق الطرفان على سعر اقل من ذلك .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة عام إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ١١ من صفر ١٤١٨ هـ

الموافق : ١٧ من يونيو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٠٢)
الصادرة فى ١٩٩٧/٧/١ م

قرار وزاري

رقم ٩٧/٨٨

بتدعيم طحين القمح الأبيض بالحديد والفولات

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

والى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

والى القرار الوزاري رقم ٧٨/٣٣ بالالزام بالانتاج طبقاً للمواصفة القياسية العمانية رقم ١٩٧٨/٥

الخاصة بطحين (دقيق) القمح .

والى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر إستيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات

القياسية العمانية .

والى القرار الوزاري رقم ١٩٩٦/١٧٥ بتحديد نسبة التفاوت فى أوزان بعض السلع المتداولة فى

الأسواق وتعديلاته .

والى توصية وزارة الصحة بعد التنسيق مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأممو الطفولة

التابعتين للأمم المتحدة .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : مع عدم الاخلال بالمواصفات القياسية العمانية التالية :

- م ق عم ١٩٧٨/٥ طحين (دقيق) القمح .

- م ق عم ١٩٩٥/٥٨ بطاقات المواد الغذائية المعبأة .

يدعم طحين القمح الابيض باستخراج ٨٥٪ أو أقل بالمواد التالية :

- الحديد بنسبة لا تقل عن ٣٠ مغم / كغم مقدراً كحديد سواء استخدم كبريتات الحديدوز أو عنصر الحديد .

- الفولات بنسبة تتراوح بين ١,٥ - ٢ مغم / كغم مقدره كحمض فوليك .

مادة (٢) : يدون على عبوات طحين القمح الابيض عبارة «مدعم بالحديد وحمض الفوليك» .

مادة (٣) : يحظر إستيراد طحين القمح الابيض المخالف للمادتين (١) ، (٢) من هذا القرار .

مادة (٤) : لا يخضع طحين القمح الابيض المصدر لهذا القرار .

مادة (٥) : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ٢٩ من صفر ١٤١٨ هـ

الموافق : ٥ من يوليو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٠٣)

الصادرة فى ١٥/٧/١٩٩٧ م

قرار وزاري

رقم ٩٧/١١٢

بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الوكالات التجارية

إستناداً إلى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الوكالات التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٥/١١ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٢٠٤ بتحديد رسوم التراخيص والشهادات المتعلقة بالأعمال

التجارية والمهنية وتعديلاته .